تاريخ الاستلام: 27-11-2024
تاريخ القبول: 06-06-2026.

الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

Legal mechanisms to combat cybercrime in Algerian legislation

حسينة غواس

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)

ghaoues.h@ gmail.com

ملخص:

تشهد تكنولوجيات الاعلام والاتصال طفرة نوعية،أدت إلى ظهور نوع جديد من الجرائم،يختلف عن الجرائم التقليدية المعروفة سواء من حيث موضوعها وخصائصها ووسائلها ألا وهي الجرائم الالكترونية التي ترتكب على مستوى الفضاء الأزرق ؛ومسايرة لهذا التطور كرس التشريع الجزائي الجزائري آليات قانونية لمكافحتها من الناحية الموضوعية والاجرائية من خلال تعديل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وسن قانون 04/09 الخاص بمكافحتها،كماعمد إلى تنصيب مؤسسات وهيئات قضائية متخصصة في هذا الصدد.

كلمات مفتاحية: الاجرام، المنظومة المعلوماتية،إلكتروني،الأقطاب الجزائية المتخصصة.

Abstract:

Information and communication technologies are experiencing a qualitative breakthrough, leading to the emergence of a new type of crime, different from the traditional crimes known both in terms of their object, characteristics and means, namely cybercrime committed at the blue space level; Algeria's penal legislation has enshrined legal mechanisms to combat them objectively and procedurally through the amendment of the Penal Code, the Code of Criminal Procedure and the enactment of Law No. 09/04 on combating them, as a means of establishing specialized institutions and judicial bodies.

key words: Criminality, Informatics System, Electronic, Specialized Penal Poles.

مقدمة:

أخذت الجريمة في المجتمعات المعاصرة أشكالا وصورا عديدة لم تكن مألوفة من قبل نتيجة الثورة الهائلة الحاصلة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال التي يسرت سبل التواصل وانتقال المعلومات الرقمية عبر وسائط اتصالات متنوعة بسرعة هائلة وبتكلفة قليلة، فاستغلها السلوك البشري الاجرامي لخدمة أغراض غير مشروعة،فظهر إلى الوجود مايسمى بالجرائم الالكترونية، أوجرائم الانترنيت أوالجرائم المعلوماتية التي تتم عبر شبكة الانترنيت من قبل جناة افتراضيين.

وبالنظر إلى خطورة هذه الظاهرة الاجرامية المستجدة نسبيا والتي أصبحت تشكل تهديدات للحقوق الخاصة للأفراد بموجب انتهاك سرية الحياة الخاصة والحق في الخصوصية من جهة،والمساس بأمن الدول و استقرار اقتصادها من جهة أخرى ولكونها تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث صعوبة الكشف والتحري عنها ،ومن حيث النطاق الذي تتم فيه أي مسرحها ومن حيث اجراءات التحقيق عنها، فضلا عن الانتشار الرهيب لها في الآونة الأخيرة بحكم تبني معظم الدول التوجه نحو الادارة الالكترونية ورقمنة جميع القطاعات ، لهذا أصبح التأطير القانوني لهذا النوع من الجريمة وصياغة نظام قانوني لها حتمية ملحة لدى كل التشريعات سواء على المستوى الداخلي أوعلى المستوى الدولي من خلال عقد العديد من المؤتمرات العالمية والاقليمية لمحاربتها لاسيما وأنها جريمة عابرة للحدود؛ والجزائر ليست بمنأى عن هذه الجرائم،حيث عرفت في السنوات الأخيرة ارتفاع مؤشرها بشكل ملموس ولمجابهتها سارع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية لكي يتماشى مع هذه الجريمة المستجدة كما سن قانون خاصا بالوقاية منها ألا وهو القانون رقم04/09[1]، فضلا عن وضع الآليات المؤسساتية اللازمة لمكافحتها والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السبرانية وتوقيع الجزائر عليها في 25 أكتوبر سنة 2025 بهانوي ولقد كان للجزائر دور محوري في صياغة هذه الاتفاقية التي تعد أول صك دولي لمحاربة هذه الجريمة،تم اعتمادها في 24 ديسمبر سنة 2024.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على مفهوم الجريمة الالكترونية والتعرف على مدى نجاعة أحكام التشريع الجزائري بخصوص مجابهتها أوالتقليل من خطورتها باعتبارها من الجرائم المستحدثة،وعليه تطرح الاشكالية التالية:**ما مدى فعالية الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمجابهة الجرائم الالكترونية** ؟ للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم الورقة البحثية إلى شقين رئيسيين هما:

المبحث الأول:مفهوم وأركان الجريمة الالكترونية.

المبحث الثاني:الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية.

لقدتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف هذه الجريمة بما يتناسب ومتطلباتها والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم و أركان الجريمة الالكترونية.

تعد الجرائم الالكترونية نتيجة من النتائج السلبية لتطور تقنيات تكنولوجيات الاعلام والاتصال،وعليه سيسلط الضوء على مفهوها(المطلب الأول) وأركانها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم الجريمة الالكترونية.

بادئ ذي بدء لابد من إماطة اللثام عن مصطلح الجريمة الالكترونية ومعرفة مغزاه وفقا للتعريفات الفقهية التي تعددت وتشعبت بشأنه في (الفرع الأول) والسمات المميزة لها عن بقية الجرائم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف الجريمة الالكترونية.

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية(أولا) والتعريف القانوني(ثانيا).

أولا:التعريف الفقهي.

تعددت تعريفات الجريمة الالكترونية بين موسع لهذا المصطلح ومضيق له؛فمن التعريفات الفقهية الموسعة للجريمة الالكترونية أنها كل كل عمل أوامتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به باعتبارها من المصالح والقيم المتطور التي تمتد إلى مظلة قانون العقوبات لحمايتها"[2] .أما من التعريفات المضيقة لمفهوم الجريمة الالكترونية أنها عمل غير مشروع يرتكب عن طريق جهاز الحاسب الآلي كوسيلة رئيسية أوكل فعل اجرامي يستعمل ضمن البرمجة المعلوماتية[3]،في حين ذهب البعض إلى القول بأن "الجريمة المعلوماتية هي كل فعل اجرامي يستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسية "[4] .من خلال ماسبق ،يبدو أنه لايوجد هناك اتفاق بين الفقهاءعلى تعريف موحد للجرائم الالكترونية، فمنهم من ينظر الى موضوع الجريمة أي الاعتداء على حق من الحقوق المشروعة المجرم الاعتداء عليها قانونا ومنهم من ينظر إلى الوسيلة المستعملة لارتكابها أي باستعمال جهاز الكومبيوتر ووجود شبكة الانترنيت وعليه نرى أن الجمع بين المعيارين أي معيار موضوع الجريمة والوسيلة المستعملة هوالأنسب في تعريف الجريمة الالكترونية.

ثانيا:التعريف القانوني.

أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من قانون 04/09 إلى تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على أنها "هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أويسهل ارتكابهاعن طريق منظومة معلوماتية أونظام للإتصالات الالكترونية". يلاحظ من خلال هذه المادة استناد المشرع الجزائري في تعريفه للجريمة الإلكترونية على الجمع بين معيار وسيلة الجريمة وموضوعها،فالوسيلة تتمثل في المنظومة المعلوماتية أونظام الاتصالات الالكترونية والتي لم يقصرها على جهاز الكومبيوتر،بل تشمل كل وسيلة الكترونية كالهاتف النقال،أما موضوع الجريمة فهو كل مساس أو اعتداء أي كان على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا لما حدده قانون العقوبات. كما أورد تعريفا آخر لهذه الجريمة بموجب المادة 335/ف3 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14 [5] على أنها أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أونظام للأتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

الفرع الثاني:خصائص الجريمة الالكترونية .

تتسم الجريمة الالكترونية بعدة خصائص تميزها عن الجريمة التقليدية نوردها على النحو الآتي:

أولا.جريمة عابرة للحدود.

تتميز الجرائم الإلكترونية بطابعها الدولي وذلك لعالمية شبكة الانترنت وماترتب عنها من آثار جعل المعلومات الضخمة يتم تداولها بسرعة فائقة من دولة إلى دولة أخرى ،مما يجعل الجاني في مكان محدد أوفي دولة معينة قد يرتكب جريمة على الحاسوب تمس بأكثر من دولة في آن واحد وتثير خاصية عالمية الحدود للجريمة الالكترونية عدة آثار قانونية أهمها القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص بها[6]،بالنسبة لمحاكمة الجناة ،هل يطبق قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أم قانون الدولة المتضررة منها،كما تثير اشكالية سيادة الدولة .

ثانيا.جريمة سرية وسريعة .

يعتمد الجاني في الجريمة الالكترونية على السرية وسرعة اتلاف الدليل المادي على جرمه،بمحوه بكل سهولة وسرعة من شاشة الحاسوب باستعمال تطبيقات وبرامج خاصة بذلك وبالتالي لايترك أثر على الجريمة.كما يعتمد الجاني على سرعته في اقتحام النظم المعلوماتية واختراق المعلومات المخزنة من خلال نشر فيروسات الكترونية لتدمير بعض الملفات أوالبرامج والاستيلاء على بعض المعلومات الاقتصادية والسياسية والعسكرية الأمنية والتعدي على قواعد البيانات، وتزوير وإتلاف المستندات الالكترونية من خلال الاحتيال المعلوماتي.

ثالثا.الالمام الفائق بخبايا شبكة الانترنيت[7] من قبل الجاني.

إذ يمتلك الجناة في هذا النوع من الجرائم خبرة عالية وذكاء في تنفيذ الجريمة ومهارات عالية ودراية واسعة بكيفية تخزين المعلومات الالكترونية والحصول عليها،وتختلف البواعث الدافعة إلى ارتكابهم للجرم ،فقد تكون بدافع التعلم والاستكشاف والفضول وقد ترتبط بكسب الأموال أوالسياسية وغيرها، وحسب الأستاذParker يتميز المجرم الالكتروني بمجموعة من الخصائص رمز إليها بكلمةSKRAMأي المهارة،المعرفة، الوسيلة،السلطة،الباعث[8].

رابعا.جريمة صعبة الاكتشاف والاثبات:من الصعوبة بمكان اثبات الجريمة الالكترونية نظرا للخصوصيات التي تميزها عن الجريمة التقليدية كغياب الدليل المادي الذي يدين مرتكبيها لإعتماده على الذكاء في استعمال تقنيات عالية لاختراق بعض المعلومات واستغلالها أوسرقتها أوتخريبها دون بذل جهد كبير ومن دون ترك أدلة،على خلاف الحال في الجريمة التقليدية،كما أن فحصها والتحقيق فيها أمر في غاية الصعوبة يتطلب إلماماواسعا بالتقنية والتكنولوجيات العالية من قبل المكلفين بالبحث والتحري عنها ذلك لأن محل الجريمة هو معطيات معلوماتية في شكل ذبذبات الكترونية.

خامسا.الجريمة المعلوماتية تقع في وسط الكتروني.

يرتبط وجود الجريمة الالكترونية بوقوعها في بيئة الكترونية تستلزم للتعامل معها استعانة الجاني بوسائل أجهزة تقنية تتمثل في الغالب بوجود الكمبيوتر وملحقاته الأساسية من أجهزة الطبع والمسح الضوئي وأجهزة الربط بالشبكات ،وحتى أجهزة الهواتف الذكية تعتبر من الوسائل التي تمارس بها هذه الجريمة، وهذه الخاصية تصعب من مهمة اكتشافها[9].

المطلب الثاني:أركان الجريمة الاكترونية.

تختلف الجريمة الالكترونية عن بقية الجرائم من حيث أركانها سواء من حيث الركن الشرعي (الفرع الأول) الركن المادي(الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الركن الشرعي.

استنادا إلى مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يسود التشريعات الجنائية لاجريمة ولاعقوبة إلابناءعلى النص، أي أن هناك نص قانوني يحدد الجريمة ويحدد العقاب الواجب تطبيقه إزاء هذه لجريمة إذ لا يمكن تقرير عقوبة لفعل لم يرد النص عليه قانونا ولا توقيع عقوبة أعلى أو أدنى من تلك المقررة على نفس العقوبة.فالمشرع هو الذي يملك سلطة بيان وتحديد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات التي توقع على مرتكبيه وهو مبدأ دستوري تم النص عليه في التعديل الدستوري الأخير 2020 في المادة 167 التي تنص على مايلي:"تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية".وإعمالا لهذا المبدأ أحدث المشرع الجزائري قسم في قانون العقوبات في القسم 7 مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7.

الفرع الثاني:الركن المادي.

يتكون الركن المادي من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية ووجود علاقة سببية بينهما، يأخذ صورة تدمير للمعلومات أوإتلاف عمدي للمعلومات المخزنة على الحاسب الآلي بتعديلها وتغييرها أومحوها .كمالا يكتفى في الجريمة الالكترونية بالسلوك الاجرامي للمعاقبة عليها دون إحداث نتيجة معينة ؛علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة،كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها[10].ولكي يتوفر هذا الركن لابد من وجود بيئة رقمية ،تتمثل في الحاسوب أوالهاتف متصلا بشبكة من الانترنت. كما أن الجرائم المعلوماتية قلما تخلف آثار مادية، لذلك وجب مراعاة قواعد وإرشادات فنية خاصة مثل تصوير الحاسوب وملحقاته، إثبات التوصيلات، عدم نقل مادة المعلوماتية من مسرح الجريمة .

الفرع الثالث:الركن المعنوي.

يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه يرتكب جريمة الكترونية وتوجه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية وطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات،قد يكون القصد الجنائي عاما وخاصا.أما القصد العام فيتوافر في جميع الجرائم المعلوماتية لأن الجناة لهم القدرة على استخدام الحاسوب والبيئة الرقمية لهم العلم والإرادة الكاملة لتحقيق النتيجة الجرمية، فلا يمكن للجاني أن ينكر أنه يجهل التعامل في المجال المعلوماتي ولا يفقه شيئا فيه. أما القصد الخاص فلا يكتفي الفاعل بارتكاب الجريمة ،بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة [11] فقد يتوفر في بعض الجرائم الالكترونية دون غيرها مثل تلك الماسة بحرمة الحياة الخاصة وانتهاك الخصوصية الفردية قصد التشهير،والاساءة إلى السمعة، كالابتزاز الالكتروني للفتيات بصور فاضحة منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي مقابل الحصول على المال.

المبحث الثاني:الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية.

سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى وضع قواعد موضوعية وأخرى اجرائية من أجل مكافحة الجريمة الالكترونية والتصدي لها من خلال تعديل قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة للعقاب،ومن خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية(المطلب الأول)،وكذا من خلال تنصيب هيئات قضائية متخصصة لمتابعة الجناة في هذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الآليات الموضوعية والاجرائية.

مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية،تم وضع قواعد موضوعية (الفرع الأول)وقواعد إجرائية قصد محاربتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:القواعد الموضوعية.

سارع المشرع الجزائري إلى مواكبة التشريعات المقارنة السباقة إلى محاربة الجرائم الالكترونية من خلال تجريم الأفعال الماسة بالنظم المعلوماتية وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات عن طريق القانون 24-06[12]،حيث نص عليها في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 394 مكررإلى394 مكرر7).

حدد المشرع الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية والعقوبات المقررة لها وصنفها كما يلي:

أولا–جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أومحاولة ذلك،نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات 24-06،حيث قرر لذلك عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أوتغيير لمعطيات المنظمة.هنا ميز المشرع الجزائي بين الجريمة البسيطة والجريمة الخطيرة المتمثلة في حذف وتغيير المعطيات التي قد تفضي إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة ووقع على ذلك عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج. "

ثانيا– جريمة إدخال،إزالةأوتعديل معطيات في نظام المعالجة بطرق الغش ،مما قد يؤدي إلى إتلاف المعطيات وتخريبها قصد إعاقة النظام المعلوماتي عن القيام بمهامه،نص عليه المشرع الجزائي بموجب المادة 394 مكرر1 من قانون 24-06 وقررلها عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى2000.000دج.

ثالثا–جريمة حيازة أوإفشاء أو نشر أوتجميع معطيات أو المتاجرة بمعطيات مخزنة في النظم المعلوماتية واستعمالها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بصورة عمدية نصت عليها المادة 394 مكرر2" من قانون 24-06 أما عن العقوبة الواردة في نص هذه المادة فهي الحبس من سنة إلى 05سنوات وغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج .

رابعا– جريمة المساس بالدفاع الوطني والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام المنصوص عليها بموجب المادة 394 مكرر 3 من قانون 24-06 التي نصت على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أوالهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام وعلى عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 700.000دج إلى 200.000دج يبدو أن المشرع الجزائري ضمن حماية مضاعفة لمؤسسات الدولة وهيئات الدفاع الوطني وشدد من العقوبات المقررة على المساس بأمن الدولة واستقرارها من خلال ارتكاب جرائم الكترونية كالإرهاب والتجسس الالكترونيين واختراق مواقع رسمية لمؤسسات وإدارات عمومية.

خامسا–الجريمة الالكترونية للشخص المعنوي.

جرم المشرع الجزائري ارتكاب جرائم المعلوماتية من قبل الشخص المعنوي سواء كان فاعلا أصليا أوشريكا أومتدخلا بشرط ارتكاب الجريمة لحسابه بواسطة أحد أعضائه أوممثليه،وشدد العقوبة المتمثلة في الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي ذلك بموجب ماورد في المادة 394 مكرر 4.

سادسا– جريمة المشاركة في اتفاق بغرض الاعداد لجريمة الكترونية،حيث نصت المادة 394 مكرر 5 على مايلي:"كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها ."

بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائي على عقوبات أخرى تكميلية بموجب ماورد في المادة 394 مكرر6،تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات واغلاق المحل أومكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قدارتكبت بعلم مالكها.كماأن المشرع الجزائي عاقب على عملية الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالعقوبة ذاتها المقررة للجنحة ذاتها وذلك طبقا لما ورد في المادة 394 مكرر 7 .

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية.

بالنظر إلى الصعوبة الاجرائية في الكشف عن الجريمة الالكترونية،وضع المشرع الجزائري حزمة من الاجراءات الخاصة التي تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها ذلك لأن النصوص التقليدية لاتنطبق عليها وذلك بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية،وسن قانون 04/09 المذكور آنفا،وعليه نتناول هذه القواعد الاجرائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية (أولا) وفي ظل قانون04/09(ثانيا).

أولا:قواعد اجرائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية.

خص المشرع الجريمة الالكترونية بجملة من الاجراءات التي تمس كل من مرحلة البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة،ذلك بما يتناسب مع خصوصية هذه الجريمة عن الجريمة التقليدية.

1.البحث والتفتيش عن الجريمة الالكترونية:على غرار بقية التشريعات سعى المشرع الجزائري إلى وضع جملة من القواعد لمتابعة مرتكبي جرائم المعلوماتية،ذلك لأن التحقيق والتفتيش في هذا النوع من الجرائم له خصوصية خاصة لأنه يتم في بيئة رقمية.

يقصد بالتفتيش الاجراء الذي يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمه، وذلك وفق القانون والضمانات القانونية المقررة.كما يقصد به البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ماله علاقة بها أوبفاعلها ولايتم التفتيش إلابأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية طبقا للمادة 48من التعديل الدستوري لسنة 2020.إن الغاية من التفتيش هي الكشف عن الحقيقة، ولتحقيق هذه الغاية تكون محلا للتفتيش المكونات التي تفيد في إظهار الحقيقة، هذه الأشياء تكون مادية في الجريمة التقليدية،لكن بالنسبة للجرائم المعلوماتية،يستند التفتيش إلى المكونات المادية لهذه الجريمة والمتمثلة في جهاز الحاسب الآلي وتوابعه كجهاز المودم والماسح الضوئي والمكان الذي وقعت فيه الجريمة كمنزل المتهم أومقهى انترنت أومكان عمل في شركة أوإدارة عمومية وغيرها وهذا مايسمى بمسرح الجريمة وهويقترب من مسرح الجريمة التقليدية. أما المكونات اللامادية للجريمة فتتمثل في

المعلومات والبيانات الرقمية التي خزنت على مستوى الحاسوب وهذا مايجعل معاينة هذه الجرائم صعبة ،اضافة إلى تردد العديد من الأشخاص على مسرح الجريمة خلال مدة زمنية وجيزة ،مما يصعب الوصول إلى الجاني.

لقد تم النص على التفتيش في المادة 78 من قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية،حيث أجاز المشرع إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أوغير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أوالليل وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.كما مكن المشرع الجزائي قاضي التحقيق من القيام بالتفتيش أوالحجز ليلا أونهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني ويأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين القيام بذلك.كما مكنه من اتخاذ التدابير التحفظية بصورة تلقائية أو بناء على تسخير من النيابة العامة أوبناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية ولايعتبر هذا الأمر مساسا بمبدأ السر المهني.

2.توسيع الاختصاص المحلي:يقيد ضباط الشرطة القضائية بالاختصاص المحلي والاختصاص النوعي،يقصد بالأول المجال الاقليمي الذي يباشر فيه هؤلاء الضباط مهام البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد عادة بمكان وقوع الجريمة أومحل إقامة المتهم أومحل القبض عليه. **أما** الاختصاص المحلي فيقصد به ي ممارسة ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة [13]إلا أن المشرع مد اختصاص هؤلاء الضباط إلى كافة الاقليم الوطني [14]بخصوص الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال إلى جانب جرائم ذكرت على سبيل الحصر[15].كما أن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 وبموجب المادة 336 منه نص على توسيع ومد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى كامل الاقليم الوطني.

زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ،تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المرتكبة خارج الاقليم الوطني،عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أوالدفاع الوطني أوالمصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني طبقا لما ورد في المادة 15 من قانون 04/09.

3.التوقيف تحت النظر:أشارت إلى هذا الاجراء المادة45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويقصد به وقف شخص أوعدة أشخاص من قبل ضباط الشرطة القضائية إذا وجدت ضدهم دلائل قوية على اشتباههم في ارتكاب جناية أوجنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ولا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة لكن عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال يمدد الأجل المذكور أعلاه إلى 3 مرات طبقا للمادة 83 من قانون الاجراءات الجزائية25-14، مع تمكين الموقوف من تلقي زيارة من محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها آنفا بشرط أن تتم الزيارة في غرفة خاصة،توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة على مرأى من ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 85 من قانون25-14.أما إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فيضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بالممثلية الدبلوماسية لبلده بالجزائر وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للموقوف بناء على طلبه أوطلب محاميه أوعائلته.

4. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور:

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية 25-14 مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتماشى مع العالم الافتراضي وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور ويقصد باعتراض المراسلات اعتراض أوتسجيل أونسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع،التخزين،الاستقبال والعرض،التي تتم عن طريق قنوات أووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها[16].

سمح المشرع الجزائري باللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، بموجب المادة 114من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2025، كإجراء ضروري استجابة لمقتضيات التحري والتحقيق في جرائم محددة حصرا ومن بينها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الاعلام والاتصال،حيث منح المشرع الاختصاص لوكيل الجمهورية بالإذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أوعدة أشخاص في أماكن خاصة أوعمومية أوالتقاط صور لشخص أوعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها ويسلم مكتوبا لمدة أقصاها 4أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أوالتحقيق[17] زيادة على شرط الاذن لابد أن تراعى في ذلك شروط محددة قانونا،كتحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالعملية مع ذكر ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها ويودع المحضر بالملف مع دعامة الكترونية عند طلبها من قبل وكيل الجمهورية[18].

5.اجراء التسرب:يقصد بالتسرب طبقا للمادة 121 من قانون25-14 قيام ضابط أوعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أوجنحة وإيهامهم أنه فاعل معهم أوشريك لهم ويسمح لضباط الشرطة استعمال هوية مستعارة وأن يرتكبوا عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 123 ،ولايجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب الجرائم.

فالتسرب إجراء تفرضه ضرورة التحري أوالتحقيق في الجرائم الالكترونية بعد إخطار وكيل الجمهورية بمباشرة عملية التسرب وفقا للشروط القانونية المحددة في قانون الاجراءات الجزائية.لقد وضع المشرع شروطا لصحة الإذن بالتسرب تتمثل في الكتابة والتسبيب وذكر هذا الإذن للجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء،مع ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وتحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4أشهر مع امكانية تجديد الإذن حسب مقتضيات التحري أوالتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ووقف الاجراء قبل انقضاء أجله من قبل القاضي الذي رخص به كما يتم ايداع رخصة الإذن بالتسرب في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من العملية[19].

ثانيا: قواعد اجرائية خاصة منصوص عليها في القانون 04/09:

زيادة على القواعد الاجرائية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية والتي رصدت لمكافحة الجريمة الالكترونية،جاء القانون رقم 04/09 بقواعد اجرائية مكملة، تتمثل في وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام باجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية[20] .

1.مراقبة الاتصالات الالكترونية: تم تكريس اجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية بموجب المادة 4 من قانون04/09 بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة للوقاية من جرائم الارهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة،في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أوالدفاع الوطني أومؤسسات الدولة أوالاقتصاد الوطني ولمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عند صعوبة الوصول إلى نتيجة وفي حالة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

2.تفتيش المنظومة المعوماتية: أجاز المشرع للسلطات القضائية المختصة و لضباط الشرطة القضائية الولوج إلى المنظومة المعلوماتية أوجزء منها وإلى منظومة تخزين المعلومات بغرض التفتيش ولوعن بعد[21].وإذا تبين أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الوطن فالحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للأتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[22] وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المساعدة القضائية الدولية بخصوص هذا النوع من الاجرام.

3.الحجز: يقصد به حجز المعطيات المعلوماتية المخزنة والمفيدة للكشفعن الجرائم أومرتكبيها من قبل السلطة التي تباشر عملية التفتيش،وليس بالضرورة حجز كل المنظومة،بل يتم نسخ المعلومات محل البحث وكذا المعطيات المساعدة على فهمها على دعامة تخزين

الكترونية تكون قابلة للحجز؛مع ضرورة السهر على سلامة هذه المعطيات وعدم تلفها مع امكانية تشكيلها بطريقة تجعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق من دون المساس بمحتواها[23].وفي حالة استحالة الحجز لأسباب تقنية مايتعين على السلطة المؤهلة بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها[24].

4.حفظ المعطيات:لقد أقحم قانون 04/09 مقدمي الخدمات في مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال ترتيب على عاتقهم الالتزام بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة والمعطيات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة للإتصال وكذا حفظ الخصائص التقنية وتاريخ ووقت ومدة كل اتصال والمعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها مع تحديد مدة الحفظ بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل[25].

المطلب الثاني:آليات مؤسساتية.

تظهر جهود الدولة الجزائرية جلية في محاربة الجرائم الالكترونية وتحقيق الأمن المعلوماتي من خلال استحداث هيئات عدة لمجابة هذا النوع المستجد من الاجرام ومن بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته (الفرع الأول) القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (الفرع الثاني) الهيئات الأمنية المكلفة بمحاربتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته.

أنشأت هذه الهيئة بموجب المادة13 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتحدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم وبالفعل صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي 15-261 وصنفها المشرع في زمرة السلطات الادارية المستقلة بموجب المادة2 من المرسوم الرئاسي 15-261[26]من أجل مساعدة الدولة على ضبط الجرائم التي تتم في الوسط الالكتروني، لكن الوضع تغير حيث تراجع المشرع عن هذا التكييف وحولها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني بعد أن كانت تابعة لوزير العدل بموجب المرسوم الرئاسي 19-172[27]،ليتم إعادة تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي 20-183[28] ليلغى بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-439 [29].

تقوم بشكل عام بعدة مهام تم النص عليها بموجب المادة 14 من قانون 04/09 تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية ،تتمثل في تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته ومساعدة السلطات القضائية في التحريات التي تجريها وتجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية والتعرف على الجناة وتحديد أمكنتهم عن طريق تبادل الخبرات مع نظيرتها الأجنبية.كما تمارس عدة صلاحيات في إطار كونها سلطة ضبط وفقا لما ورد في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-439.

تمارس هذه الهيئة دورا هاما عن طريق مجلسها التوجيهي طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي 21-439،تتجلى من خلال توجيه عمل الهيئة و الاشراف عليه ومراقبته و دراسة كل مسألة تتعلق بمجال اختصاصها ،فضلا عن التداول حول الاستراتيجة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وحول مسائل تطوير التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية و الأجنبية المعنية ، دراسة مشروع ميزانية الهيئة و مخطط عملها ونظامها الداخلي والموافقة عليه وكذا اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وكل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاصها و إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهامها.

فضلا عن ذلك تمارس صلاحيات أخرى إدارية عن طريق هياكلها كمجلس التوجيه والمديرية العامة ومديرية الادارة والوسائل ،تتمثل في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه،دراسة وإعداد التقارير السنوية لنشاطاتها ،السهر على حسن سير الهيئة ،دراسة مشروع ميزانيتها

والتنسيق والرقابة على هياكلها. كما تمارس الدور الرقابي بموجب إذن من السلطة القضائية،طبقا لما ورد في المادة الرابعة من القانون04/09 عن طريق مراقبة الاتصالات الالكترونية من خلال إجرائي التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية لمجابهة الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أوالتخريب أوالجرائم الماسة بأمن الدولة وتلك التي تشكل اعتداء يهدد النظام العام أوالدفاع الوطني أومؤسسات الدولة أوالاقتصاد الوطني،كما تقوم بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات والتحقيقات القضائية التي تجريها وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته بدور وقائي احترازي قبل وقوع الجرائم الالكترونية من خلال كشفها قبل وقوعها وارسال المعلومات اللازمة للجهات القضائية المختصة،ولقد خصصت مديرية قائمة بذاتها لتضطلع بهذا العمل الوقائي المسبق ألا وهي مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية التي تكلف بمهمة تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للأتصالات الالكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها، كما تسهر على تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات التي تفيد في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم الالكترونية و التعرف عليهم[30] .

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى أداء العمل القضائي،وهذا هو النهج الذي نهجه المشرع الجزائري،حيث كان من أهم توصيات لجنة إصلاح العدالة تعديل القانون الجزائي لمواجهة الظواهر الإجرامية الخطيرة جراء تزايد المنظمات الإجرامية والجرائم الاقتصادية وتصاعد مخاطر التقنية والمعلوماتية التي تتطلب كفاءة واحترافية عالية وتقنيات تحري خاصة لأنها،لهذا توجه المشرع الجزائري إلى إحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر متخصص في التحقيق والمتابعة في الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة به ويختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت تشكل جنحا طبقا لما ورد في المادة 335 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجديد.

ولقد وسع المشرع الاختصاص الاقليمي لكل من قاض التحقيق ووكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ليشمل كامل التراب الوطني[31].كما يختص قاض التحقيق ورئيس القطب الجزائي حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في هذه الجرائم والجرائم التي ترتبط بها أي عبر جميع مراحل الدعوى إلا أن المشرع فصل في هذا الاختصاص النوعي للقطب **الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** فجعله نوعين:

- اختصاص حصري، نصت عليه المادة 338 من قانون25-14،إذ منحت الاختصاص حصريا لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الوطني بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها كتلك المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني، وجرائم ترويج الأخبار الكاذبة للمساس بالسكينة العمومية واستقرار المجتمع، والمساس بالنظام العام و الأمن العمومي ،و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالادارات والمؤسسات العمومية وجرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين و جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- اختصاص مشترك نصت عليه المادة 340 من قانون 25-14، يتعدى محكمة واحدة إلى اختصاص عدة محاكم كما نص المشرع وفقا لقانون الاجراءات الجزائية لسنة 2025 على تزامن اختصاص هذا القطب مع أقطاب أخرى كالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي و القطب الجزائي الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية [32].

الفرع الثالث: الهيئات الأمنية المكلفة بمحاربة الجرائم الالكترونية.

خول المشرع لعدة هيئات أمنية محاربة الجرائم الالكترونية وذلك لخطورة هذا النوع من الاجرام على أمن الدولة وسيادتها،نذكرها فيمايلي:

أولا:المديرية العامة للأمن الوطني .

تؤدي المديرية العامة للأمن الوطني دورا فاعلا في مكافحة الجريمة الالكترونية بمختلف وحداتها بالعمل التوعي للمواطن حول خطورة هذا النوع من الجرائم وفي إطار البعد الدولي فقد شكلت المديرية العامة للأمن الوطني عنصرا فاعلا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لاسيما وأن المشرع قد نص على المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المادة 16 من قانون 04/09 التي جاء فيها ما يلي:" في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني"،إلا أنه وضع قيدين على طلب هذه المساعدة القضائية في حالة مساسها بالسيادة الوطنية أو اخلالها بالنظام العام طبقا لما ورد في المادة 18 من نفس القانون .

توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهي كالتالي:المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة. ،المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة. و المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران [33].

ولقد سجلت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني المختصة في مكافحة الجرائم الالكترونية خلال 8 أشهر من السنة الجارية 567 قضية تتعلق بجرائم الانترنت وتمكنت الفرق المتخصصة من معالجة 385 جريمة الكترونية[34].

ثانيا:المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

استجابة لمطلب الأمن المعلوماتي،تم إنشاء المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني بقرار من مديرها وتم اضافتها إلى الهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية في جانفي سنة 2015،وتتمثل مهمتها في مساعدة مصالح الشرطة القضائية في مجال التحريات التقنية والمساهمة في تأمين الحماية للأنظمة المعلوماتية والأمن السيبراني الوطني.

ثالثا: المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

استحدث المشرع الجزائري هذه المنظومة بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-05[35] المعدل والمتمم كأداة الدولة والإطار التنظيمي لإعداد استراتيجيتها الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها، موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني.

تشمل على مايلي:

1.مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية: يكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال أنظمة المعلوماتية والموافقة عليها و ضمان توجيهها بموجب مرسوم رئاسي بعد المصادقة[36]ولقد حددت تشكيلة هذا المجلس المادة 5 من المرسوم الرئاسي 20-05 المعدل والمتمم ،إذ يترأسه وزير الدفاع ويضم ممثلين عن قطاعات عديدة كرئاسة الجمهورية،وزارة الداخلية،وزارة العدل،وزارة المالية،وزارة الطاقة ،وزارة الاتصالات،وزارة التعليم العالي.

يتولى المجلس في إطار إعداد الاسترتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية عدة مهام كالبث في عناصر عناصر هذه الاستراتيجية المقترحة من قبل الوكالة ،ودراسة مخطط عمل الوكالة وتقرير نشاطاتها مع الموافقة عليها، وكذا دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذها،فضلا على الموافقة على اتفاقيات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الأجنبية في هذا المجال،وعلى سياسة التصديق الالكتروني للسلطة الوطنية

للتصديق الالكتروني وكذا الموافقة على تصنيف الأنظمة المعلوماتية.كما يبدي المجلس رأيا مطابقا في أي مشروع نص تشريعي أوتنظيمي ذو صلة بأمن الأنظمة المعلوماتية[37].

2.وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية:منح المشرع بموجب المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المعدل والمتمم لوكالة أمن الأنظمة المعلوماتية صفة مؤسسة ذات طابع إداري وصناعي ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،تحدد مهامها وكيفيات سيرها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

يتولى تنظيم وإدارة الوكالة لجنة توجيه وتزود بلجنة علمية،ويكلف بتسييرها مدير عام وتتوفر على مركز وطني عملياتي ومديريات ومصالح تقنية وإدارية موضوعة تحت سلطته[38].

تمارس الوكالة عدة مهام تحت إشراف المجلس نذكر منها يلي[39]:

- تحضير عناصر الاستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وعلرضها على المجلس.
- تنسيق تنفيذ هذه الاستراتيجية.
- اقتراح كيفيات اعتماد مزودي خدمات التدقيق في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.
- إجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات والحوادث السيبرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية.
- جمع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال أمن الأنظمة المعلوماتية لاستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت المؤسسات الوطنية.
- متابعة عمليات التدقيق وتقديم المشورة و المساعدة للمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة لوضع استراتيجية أمن الأنظمة المعلوماتية ومرافقتها بالتشاور مع الهياكل ذات الاختصاص في هذا المجال.
- ضمان اليقظة التكنولوجية وجرد الأنظمة المعلوماتية وعرضها على المجلس للموافقة على تصنيفها.

كما تعمل الوكالة طبقا للمادة 19من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على تحديد معايير وإجراءات منح علامة الجودة أوالتصديق أواعتماد المنتجات ومقدمي الخدمات في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وتقوم بنشاطات التموين والتوعية ذات الصلة بأمن الأنظمة المعلوماتية.

رابعا:المعهد الوطني للأدلة الجنائية على الإجرام.

أنشأ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 [40]كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الدفاع الوطني،يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصةفي مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، ودائرة الإعلام الألي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للحقيقين في المعاينات[41] ويقوم بالمهام المحددة في المادة 4 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه كإجراء الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لإختصاص القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة ،بناء على طلبها، تقديم المساعدة العلمية أثناء التحري المعقد باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية،المشاركة في الدراسة والتحاليل المتعلقة بالوقاية و التقليل من كل أشكال الاجرام وإنجاز بنوك معطيات منها ما هو خاص بالبصمات الجينية ووضعها بين يدي المحققين والقضاة ،كما تبادر بالبحوث المتعلقة بالإجرام باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة وتعمل على تطوير وترقية البحث التطبيقي وأساليب التحري على الصعيدين الدولي والوطني وتشارك في المؤتمرات الدولية والوطنية لتطويري مستخدميه كما يعمل على تصور الأبحاث الموكلة للغير وضمان متابعتها وتقديرها.

خامسا:مركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي والجرائم المعلوماتية التابعة للدرك الوطني.

يقوم هذا المركز الذي تم استحداثه سنة 2008 بتحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية المرتكبة وتحديد هوية مرتكبيها سواء كانوا فراد أوجماعات منظمة من أجل ضمان حماية مثلى للأنظمة المعلوماتية والحفاظ عليها ويقدم المساعدة للأجهزة الأمنية وللسلطات القضائية ،كما يقوم بالمراقبة المستمرة للاتصالات الالكترونية وللشبكة العنكبوتية.

خاتمة:

الجريمة الالكترونية هي جريمة مستحدثة ذات طبيعة خاصة ترتبط بعالم افتراضي،ولأنها تشكل اعتداء على حق الغير فهي تستوجب العقاب،لهذا سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى تأطير هذه الظاهرة الاجرامية المستجدة نسبيا، فعمل جاهدا من أجل مكافحتها والحد من تداعياتها على الفرد والدولة معا ،من خلال تعديل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وسن قانون 04/09 وقوانين أخرى ذات الصلة بالجريمة الالكترونية وذلك بوضعه لجملة من القواعد الموضوعية والاجرائية وتنصيب مؤسسات وهيئات قضائية متخصصة من أجل محاربتها إلا أن فعالية هذه الآليات تبقى فعالية نسبية وليست مطلقة ذلك للتطور الهائل الذي تعرفه الجريمة الالكترونية بحكم الطفرة النوعية الهائلة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال التي تقتضي التكيف السريع والدائم والمتجدد للتشريع مع ذلك التطور وتتطلب امكانيات مادية فنية وتقنية عالية ومورد بشري مؤهل لمحاربتها وعليه نقترح التوصيات التالية:

- تحيين المنظومة العقابية وفقا للتطورات الحاصلة في مجال الاجرام الالكتروني.
- تظافر الجهود الوطنية والدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة خاصة وأن المشرع نص على التعاون والمساعدة القضائية الدولية في القانون 04/09.
- تكوين القضاة، أعوان القضاء وضباط الشرطة القضائية والفرق المختصة للأمن والدرك الوطنيين في التعامل مع هذه الجرائم باحترافية عالية.
- توسيع التعاون بين القانونيين والمهندسين في الاعلام الآلي والتقنيين في المؤسسات الرسمية للدولة للوقاية من الاجرام الالكتروني قبل وقوعه.
- تطوير أساليب الكشف عنها تقنيا لخطورتها ولصلتها الوثيقة بعدد كبير من الجرائم الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أ.باللغة العربية :

1. القوانين و الأوامر:

-قانون04/09 المؤرخ في 5أوت 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ،ج ر العدد 47 المؤرخة في 16أوت2009.

-الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23،العدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية،ج ر،العدد 40 المؤرخة في 2015/07/23.

-القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 1966/06/08والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،ج رالعدد71،صادرة بتاريخ 2004/11/10.

قانون24-06 المؤرخ في28 أفريل سنة 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد 30 المؤرخة في 30 أفريل سنة 2024.[1]

- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت سنة 2025،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،ج ر العدد 54 المؤرخة في 13 أوت 2025.

3. النصوص التنظيمية:

أ. المراسيم الرئاسية:

– المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي،ج ر العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

- المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 8أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،ج ر العدد 53،المؤرخة في 8 أكتوبر 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 172/19 مؤرخ في 2019/06/06 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها،ج ر العدد 37 مؤرخة في 09 جوان 2019.

ب. **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 /2006/10 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63، المعدل والمتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في2015/10/08 يحدد كيفية تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 35،مؤرخة في 08 أكتوبر 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 172/19 مؤرخ في 2019/06/06 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها ،ج ر العدد 37 مؤرخة في 09 جوان 2019.

المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية ،ج ر العدد4 المؤرخة في 26 جانفي سنة 2020 ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 25-298 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2025 ،ج ر العدد 80 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2025.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2020 المتضمن إعادة تنظيم إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 40 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2020.

-المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، ج ر العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 2021.

4. الكتب:

- زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائريوالدولي،د،ط دارالهدى،عين مليلة،الجزائر، 2011.

- عبد الفتاح بيومي حجاز،مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر، 2006.

5.الرسائل والمذكرات الجامعية:

- قسول مريم،مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سيدي بلعباس ،الجزائر،2016.

- ملياني عبد الوهاب،جرائم المعلومات في بيئة الكترونية،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2017.

6. المقالات في المجلات:

- بوهرين فتيحة،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة ،المجلد14،العدد4،نوفمبر 2021،ص ص48-60.

-بوضياف اسمهان ،الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية بجامعة المسيلة ،العدد 11سبتمبر 2018.

- بوزنون سعيدة،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة قسنطينة 1،العدد 52،ديسمبر2019.

7. المقالات في الملتقيات و الندوات:

-نمديلي رحيمة،خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، من كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر :الجرائم الالكترونية ،طرابلس ،24 و 25 مارس ،2017.

- فضيلة عاقلي،الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري،من كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر :الجرائم الالكترونية ،طرابلس ،24 و 25 مارس ،2017 ،ص 119.

8.المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني https://www.algeriepolice.dz/?%D

ب. باللغة الفرنسية:

1.Articles :

- Ibtissem KHEDRI ,Nassima AZIZI ,Cybercriminalité, un fléau planétaire, Revue DIAA des Etudes juridique, Vololume 02,No : 01,01/12/ 2020, centre universitaire Bachir El-Bayadh, pp, 01 – 20

الهوامش

[1] قانون09/04 المؤرخ في 5أوت 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ،ج ر العدد 47 المؤرخة في 16أوت2009.40د

[2] زبيخةزيدان،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،د،ط دارالهدى،عين مليلة،الجزائر، 2011،ص43.

[3] Ibtissem KHEDRI ,Nassima AZIZI ,Cybercriminalité, un fléau planétaire, Revue DIAA des Etudes juridique, Vol : 01 No : 01,2020,pp 01 – 20.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، مصر2006، ص2.

[5] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت سنة 2025 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر العدد 54 المؤرخة في 13 أوت 2025.

[6] نمديلي رحيمة،خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة،من كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر:الجرائم الالكترونية،طرابلس،24و25 مارس،2017 ،ص120.

[7] قسول مريم،مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سيدي بلعباس ،الجزائر،2016، ص178.

[8] أنظر،بوهرين فتيحة،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسيةبجامعة الجلفة،المجلد14،العدد4،نوفمبر2021،ص ص48-60.

[9] مليابي عبد الوهاب،جرائم المعلومات في بيئة الكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2017،ص62.

[10] فضيلة عاقلي،الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري،من كتاب أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر:الجرائم الالكترونية ،طرابلس ،24 و 25 مارس ،2017 ،ص 119.

[11] المرجع نفسه ،ص120.

[12] قانون24-06 المؤرخ في28 أفريل سنة 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات،ج ر العدد 30 المؤرخة في 30 أفريل سنة 2024.

[13] المادة 24 من قانون 25-14 .

[14] الفقرة 7 من المادة 24 من قانون 25-14 .

[15]تتمثل في جرائم القتل العمدي والمخدرات،الجريمة المنظمةعبر الحدود الوطني،جرائم تبييض الأموال،الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،جرائم الفساد، جرائم التهريب،جرائم الاتجار بالبشر وبالأعضاء،جرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص.

[16] بوضياف اسمهان ،الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المسيلة،العدد 11سبتمبر 2018، ص364.

[17] المادة116 من قانون 25-14.

[18] أنظر، المادة 118 و المادة 119 من قانون 25-14 .

[19] المادة 124 من قانون 25-14.

[20] المادة 3 من القانون 09-04 .

[21] المادة 5 من قانون 09-04.

[22] المادة 5 /فقرة 5 من قانون 09-04.

[23] المادة 6 من قانون 09-04.

[24] المادة 7 من قانون 09-04.

[25] المادة 11 من قانون 09-04.

[26] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في2015/10/08 يحدد كيفية تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 35 ،مؤرخة في 08 أكتوبر 2015.

[27] المرسوم الرئاسي رقم 172/19 مؤرخ في 2019/06/06 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها ، ج ر العدد 37 مؤرخة في 09 جوان 2019.

[28] المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2020 المتضمن إعادة تنظيم إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 40 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2020.

[29] المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، ج ر العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 2021.

[3030] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439.

[31] المادة 336 من قانون 25-14.

[32] أنظر ،المادتين 341 و 342 من قانون25-14

[33] بوزنون سعيدة،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة قسنطينة 1،العدد 52،ديسمبر2019.،ص53.

[34] الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني https://www.algeriepolice.dz/?%D تمت زيارته بتاريخ :2025/01/05 على الساعة العاشرة.

[3535] المرسوم الرئاسي رقمن 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية ،ج ر العدد4 المؤرخة في 26 جانفي سنة 2020 ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 25-298 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2025 ،ج ر العدد 80 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2025.

[36] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 25-298 المعدلة للمادة 3 من المرسوم الرئاسي 20-05.

[37] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المعدل والمتمم.

[38] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 20-05 المعدل والمتمم.

[39] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 20-05 المعدل والمتمم.

[40] المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي ، ج ر العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

[41] فضيلة عاقلي ، المرجع السابق ،ص133.